المحاضرة الرابعة/ التقاضي امام المحاكم

من خلال هذا الموضوع سيتم التطرق الى اختصاص المحاكم وأيضا يتم التطرق إلى الدعوى القضائية .

الموضوع الأول : اختصاص المحاكم

الاختصاص : هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في دعوى معينة واختصاص المحكمة يعني نصيبها من القضايا التي يجوز لها الفصل فيها ..

قواعد الاختصاص : – وهي القواعد القانونية التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة والذي يراعى في هذا المجال تعدد المحاكم وتنوع الاختصاص لا تعدد القضاة في المحكمة الواحدة .

ويقسم الاختصاص إلى أربعة أنواع مختلفة سنتناولها تباعاً :-

اولاً : الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية :

أن ولاية القضاء العراقي تسري على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة الا ما استثني منها بنص خاص .

وعن الاختصاص الدولي للمحاكم سنتناول الموضوع في ضوء المادتين ١٤,١٥ من القانون المدني العراقي .

أ يقاضي العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها

في الخارج. وايضاً أن دعوى الدين او المنقول تقام في محكمة موطن المدعى عليه ولا يهم في هذا الموضوع ان يكون المدعي اجنبياً أم عراقياً وسواء نشأ سبب الدعوى في العراق أو خارجه وسواء كان محل الدعوى دين ام منقول بشرط أن يكون المنقول موجوداً في العراق.

أن هذا الحق يعتبر تطبيقاً للمبادئ العامة بخصوص سيادة الدولة على مواطنيها لأن السيادة تباشر على الاقليم والاشخاص الموجودين في اقليم الدولة .

ب المدعي عليه اجنبياً موجوداً في العراق

يقاضي الاجنبي الموجود في العراق امام المحاكم العراقية في الاحوال الاتية :-

١ - اذا وجد في العراق .

٢- اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق او بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى .

٣- اذا كان موضوع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن مادته وقعت في العراق . اذا وجد الاجنبي في العراق :

لا يمكن أن تباشر الدعوى ضد الاجنبي اذا لم يكن موجوداً في العراق لعدم امكانية السيطرة عليه وينطبق هذا الكلام على كل الدعوى ماعدا الدعاوى العقارية.

حتى وان كان وجوده المادي عارضاً يفسح المجال في اقامة الدعوى عليه وأن ترك العراق بعدها وتقام الدعوى في محل اقامته او محل وجود العقار واذا تعدد المدعى عليهم ولهم مواطن اقامة متعددة من بينها العراق جاز اقامة الدعوى في العراق

- اذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه :

ومناط تحديد الاختصاص في هذه الحالة وجود العقار او المنقول في العراق . فالدعوى تقام في محكمة وجود العقار اذا كان الحق متعلق بعقار .

اما اذا كانت الدعوى متعلقة بمنقول فتقام في محكمة موطن المدعى عليه او مركز معاملاته أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ أو المحل الذي اختاره الطرفان لأقامه الدعوى. اذا كان موضوع التقاضي عقداً تم ابرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه .

اساس هذا الاختصاص هو سيادة الدولة على اقليمها ويسري هذا الاختصاص على الاجنبي الموجود وقت اقامة الدعوى خارج العراق . اذا كانت الدعوى يحكمها هذا النص مثلاً يتعاقد عراقي مع شخص اجنبي على تقديم خدمات ويبرم هذا العقد في العراق .

ثانياً : الاختصاص الولائي (الوظيفي) .

تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة الا ما استثنى بنص خاص .

بمعنى أن الولاية العامة للمحاكم العراقية على المنازعات كافة عدا المستثناة منها سواء كان اطراف الدعوى اشخاص طبيعية ام معنوية وهناك بعض المنازعات تخرج عن اختصاص المحاكم لعدة اعتبارات وهذه المنازعات هي :-

١- اعمال السيادة :

وهي الاعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة الحكم لا جهة ادارتها . وقبل صدور الدستور العراقي في عام ٢٠٠٥ كانت اعمال السيادة لا ينظرها القضاء العراقي ، لكن بعد صدور الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نصت المادة ١٠٠ منه على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن .) بمعنى اصبحت جميع قرارات الدولة خاضعة للقضاء العراقي .

٢- الدعوى المقامة على من يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية :

أن الممثلين السياسيين للدول والاشخاص الذين هم من حاشيتهم وفق التعامل الدولي مصونون من سلطة المحاكم واكدت على هذا المعنى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، على حصان الدبلوماسي

القضائية ماعدا الدعاوى الاتية :

١- الدعاوى العينية المتعلقة بالاموال العقارية الخاصة الكائنة في أقليم الدولة المعتمد لديها مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في اغراض البعثة.

ب – الدعاوى المتعلقة بشؤون الارث والتركات والتي يدخل فيها بوضعه منفذاً أو مديراً او رئيساً او موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة .

ج – الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمدة لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية .

عندما ينص القانون على منع المحاكم في دعاوى معينة وهذه الفقرة أيضاً قد تم الغاؤها بموجب المادة ١٠٠ من الدستور العراقي التي حظرت النص في أي قانون على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن ، فعندما يمنع